

13 October 2017
Arabic
Original: English
English and Arabic only

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

استنتاجات اللجنة بشأن تنفيذ المادة ٥ (زامبيا وسويسرا وشيلي وكوستاريكا)

إضافة

استنتاجات بشأن تنفيذ المادة ٥

المحتويات

الصفحة

٢	العراق
٣	عمان
٣	جنوب السودان
٥	السودان
٧	اليمن



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-18006(A)



العراق

أولاً- التقدم المحرز في التنفيذ

١- أفاد العراق بأنه عاجل، في عام ٢٠١٦، ما مجموعه ٦٩٢ ٨٢٥ ٢٨ متراً مربعاً، بتطهير مناطق ملوثة بالألغام المضادة للأفراد تبلغ مساحتها ٠٧٥ ٧٥٣ ١٣ متراً مربعاً، ومناطق ملوثة بألغام مختلطة تبلغ مساحتها ٣٤٦ ٢٣٧ ١٤ متراً مربعاً ومناطق ملوثة بألغام مضادة للدبابات تبلغ مساحتها ٢٧٠ ٨٣٥ متراً مربعاً. وأبلغ العراق عن تدمير ما مجموعه ٤٢ ٣٩٣ من الأجهزة المتفجرة في إطار هذه الجهود.

٢- ورأت اللجنة أن المعلومات التي قدمها العراق يمكن أن تُوضَّح أكثر باستخدام مصطلحات تتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ورأت اللجنة كذلك أن بالإمكان عرض التقدم المحرز في التنفيذ بشكل أوضح إذا ما استخدمت جميع الدول التي تعمل على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ المصطلحات الواردة في المعايير الدولية المتعلقة بالألغام بأسلوب يتسق مع هذه المعايير. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن يواصل العراق تقديم معلومات عن التقدم المحرز تكون مصنفة بحسب المناطق المفرج عنها بواسطة التطهير أو الإلغاء أو التقليل.

ثانياً- توضيح التحدي المتبقي

٣- رأت اللجنة أن العراق أعطى صورة واضحة عن التحدي المتبقي بتقديمه قائمة بجميع المناطق المتبقية التي يعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتضمن القائمة تقديرات لمساحة كل منطقة وأنواع الألغام المضادة للأفراد وعددها، عند توافر هذه البيانات، إضافة إلى معلومات عن الموقع الجغرافي لكل منطقة.

٤- وأفاد العراق بأن هناك ٣ ٥٥٤ منطقة خطيرة تبلغ مساحتها في المجموع ٧٣٢ ٥٦٥ ١٩٥ متراً مربعاً، لا تزال تحتاج للمعالجة. وتضم هذه المناطق ٢ ٨٩٧ منطقة مؤكدة الخطورة تبلغ مساحتها ٤٢٢ ٥٥٦ ٩٦٣ متراً مربعاً و٦٥٧ منطقة مشتبه في خطورتها تبلغ مساحتها ٣١٠ ٠٠٩ ٢٣٢ أمتار مربعة. ورأت اللجنة أن بإمكان العراق، في ظل أنشطة المسح الجارية، إعطاء صورة أكثر وضوحاً عن التحدي المتبقي من خلال تقديم معلومات تكون أكثر دقة، قدر الإمكان، عن عدد ومساحة المناطق التي تتطلب المعالجة في سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥.

ثالثاً- الخطط الوطنية للتطهير والمسح

٥- لاحظت اللجنة أن العراق قدم طلب تمديد في ٢٠١٧ لكي ينظر فيه الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. وضمّن العراق طلبه خطة عمل للتطهير تستغرق عشر سنوات (٢٠١٨-٢٠٢٧)، وقدمت دائرة شؤون الألغام (DMA) ووكالة كردستان العراق لإزالة الألغام (IKMAA) خطة عمل مفصلة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ تستند إلى القدرات الحالية المتاحة. ورأت اللجنة أن من المحبذ تقديم معلومات أكثر تحديداً عن جهود المسح غير التقني.

رابعاً- التنفيذ الفعال والسريع

٦- لاحظت اللجنة أن العراق أبلغ عن تطبيق المعايير الحالية للإفراج عن الأراضي من أجل زيادة فعالية وسرعة التنفيذ.

خامساً- الحد من مخاطر الألغام

٧- قدّم العراق تقريراً مفصلاً عن الإجراءات التي اتخذها لإبعاد السكان فعلياً عن المناطق التي يُعرب أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، بطرق منها تنفيذ برامج تثقيفية بشأن مخاطر الألغام وتوفير التدريب في هذا المجال. وأبلغ العراق عن استفادة ٤٠.٠٢٩ شخصاً في المجموع من برامج التوعية بخطر الألغام خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

عمان

التقدم المحرز في التنفيذ

٨- أبلغت عمان عن عدم وجود مناطق مؤكدة الخطورة في عمان. وأفادت عمان كذلك بأنه على الرغم من عدم الإبلاغ عن أي حوادث ناجمة عن الألغام المضادة للأفراد على مدى العشرين سنة الماضية، فإن هناك بعض المناطق التي يشتبه في خطورتها نتيجة أنشطة المتمردين في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي. وأشارت عمان إلى أن هذه المناطق التي يشتبه في خطورتها يصعب الوصول إليها لكنها مُعلّمة ومسيجة. وأبلغت عمان كذلك عن تشكيل لجنة سوف تعد خطة للتطهير. وأفادت عمان بأن المناطق التي يشتبه في خطورتها تقع في محافظة ظفار وبأن منطقة صرفيت قد أزيلت منها الألغام، في عام ٢٠١٦، بفضل بعض الدعم الذي حصلت عليه.

٩- ورأت اللجنة أن من المحبذ تقديم مزيد من المعلومات عن تحديد المناطق التي يشتبه في خطورتها وموقعها على وجه الدقة وكذلك عن نتائج أنشطة المسح والتطهير. ورأت اللجنة كذلك أن من المحبذ أيضاً تقديم معلومات إضافية عن الجهود الرامية إلى تحديد ومعالجة هذه المناطق قبل الموعد النهائي المحدد لعمان في ١ شباط/فبراير ٢٠٢٥، بما في ذلك خطة عمل تحدد فيها المراحل الرئيسية.

جنوب السودان

أولاً- التقدم المحرز في التنفيذ

١٠- في عام ٢٠١٦، أبلغ جنوب السودان عن إلغاء ٣٠٢ ١٦٦ ١٧ متر مربع، وتقليص حوالي ٣٩٩ ٧١ متراً مربعاً وتطهير ٥٣٨ ٠٧٦ ١٠ متراً مربعاً في إطار معالجة ما مجموعه ٧٧٧ ٧٧٥ ٢٧ متراً مربعاً، فدُبر في هذه العملية ما مجموعه ٥٨٥ لغماً مضاداً للأفراد، و ٢٠٠ لغم مضاد للدبابات و ١٩٠ ٢٠ ذخيرة غير منفجرة و ٥٨٩ ٢٠١ ذخيرة من ذخائر الأسلحة الصغيرة.

١١- ورأت اللجنة أن من المهم بالنسبة لجنوب السودان أن يواصل توفير معلومات عن التقدم المحرز، تكون مصنفة بحسب المساحة الملغاة عن طريق المسح غير التقني، والمساحة المقلصة عن طريق المسح التقني والمساحة المفرج عنها عن طريق التطهير.

ثانياً- توضيح التحدي المتبقي

١٢- رأت اللجنة أن جنوب السودان أعطى صورة واضحة عن التحدي المتبقي بتقديمه قائمة بما تبقى من مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد ومعلومات عن الموقع الجغرافي لمعظم المناطق بما في ذلك عن طريق إرفاق خرائط بتقريره. وأفاد جنوب السودان بأنه كان لا يزال يتعين، حتى نهاية عام ٢٠١٦، معالجة ٢٣٦ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد ممتدة على مساحة مجموعها ٧٨٦ ٩٠٤ ٨٠ متراً مربعاً. ورأت اللجنة أن من المحبذ تقديم إيضاحات بشأن المناطق المؤكدة الخطورة التي لم ترد بشكل مفصل في الجداول وبشأن التفاوت بين عدد المناطق المبلغ عنها والتي لا يزال يتعين معالجتها والبالغ مجموعها ٢٤٨ منطقة، والمناطق المسجلة في الجدول رقم ١ والبالغ عددها ٢٣٦ منطقة.

١٣- ولاحظت اللجنة أن المساحة المتبقية التي كان يتعين معالجتها في نهاية عام ٢٠١٥ بلغ مجموعها ٢٢ ٤٠٣ ٩٨ متراً مربعاً، بينما عولجت في عام ٢٠١٦ مساحة بلغت ٧٧٧ ٧٧٥ ٢٧ متراً مربعاً، ورأت أن من المحبذ توضيح حجم التحدي المتبقي الذي أبلغ عنه جنوب السودان.

١٤- ورأت اللجنة أن بالإمكان، في ظل أنشطة المسح الجارية، إعطاء صورة أوضح عن حجم التحدي المتبقي من خلال تقديم معلومات أكثر دقة عن عدد ومساحة المناطق التي تتطلب المعالجة في سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥.

ثالثاً- الخطط الوطنية للتطهير والمسح

١٥- أفاد جنوب السودان بأن النزاع جعل من الصعب على أفرقة العمل في مجال إزالة الألغام الوصول إلى بعض المناطق لإجراء عمليات المسح والتطهير في المناطق المشتبه في خطورتها. وأفاد جنوب السودان بأن الحاجة تستدعي، في حال تحسن الوضع الأمني، إجراء مسح في المناطق المتضررة من النزاع للتحقق من حالة تلك المناطق. ورأت اللجنة أن من المحبذ تقديم معلومات مستكملة بشأن الجهود الرامية إلى إجراء المسح وما أسفرت عنه من نتائج.

١٦- ويفيد جنوب السودان بأن ذلك لم يمنع من إلغاء مناطق أو إعطائها الأولوية في عمليات التطهير، وذلك عن طريق جهود المسح التقني وغير التقني.

رابعاً- التنفيذ الفعال والسريع

١٧- في عام ٢٠١٦، لاحظت اللجنة أن جنوب السودان أفاد بأن جميع المساعي الرامية إلى الإفراج عن الأراضي قد بُدلت تمشياً مع المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية الوطنية التي تستند إلى أحدث المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وأفاد جنوب السودان كذلك بأن انتهاء المسح يُبَع مباشرة إما بإلغاء المنطقة عن طريق المسح غير التقني أو إعطائها الأولوية لأغراض المسح التقني والتطهير.

خامساً- الحد من مخاطر الألغام

١٨- رأت اللجنة أن جنوب السودان قد أبلغ بالتفصيل عن الإجراءات التي اتخذها في سبيل التثقيف الفعال للمدنيين عن طريق برامج للتوعية بخطر الألغام مناسبة لمختلف الأعمار ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وهي برامج تستهدف تحديداً الأشخاص المشردين داخلياً والعائدين والأطفال في المدارس الابتدائية. وأفاد بأن موضوع التوعية بخطر الألغام مدرج في المناهج الوطنية للتعليم الابتدائي. وفي عام ٢٠١٦، أبلغ جنوب السودان عن استفادة ٢٨٣ ٣٨٥ شخصاً من برامج التوعية بخطر الألغام.

السودان

أولاً- التقدم المحرز في التنفيذ

١٩- أفاد السودان بأنه عالج ١٣ منطقة في عام ٢٠١٦ تبلغ مساحتها ٧٢٥ ٨٨٥ ٤ متراً مربعاً يعرف أو يشتهر في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك معالجة مناطق مساحتها ١٠٤٤ ١٠٤٤ أمتار مربعة عن طريق التطهير، وتقليص مناطق مساحتها ٩٤٥ ٣٣٧ ٢ متراً مربعاً وإلغاء مناطق مساحتها ٦٧٦ ٥٠٣ ١ متراً مربعاً، فدبر في هذه العملية ١٠٥ ألغام مضادة للأفراد، و ٢٤ لغماً مضاداً للدبابات و ٨ ٨٥١ من الذخائر غير المنفجرة.

٢٠- ورأت اللجنة أن المعلومات التي قدّمتها السودان بشأن التقدم المحرز في التنفيذ تسمح بإجراء مقارنة مع المعلومات التي قدمها في السابق، ولا سيما في طلب التمديد الذي قدمه في عام ٢٠١٣. ورأت اللجنة كذلك أن هذه المعلومات وردت مصنفة بشكل ينسجم مع التوصيات السابقة التي أقرتها الدول الأطراف.

ثانياً- توضيح التحدي المتبقي

٢١- خلصت اللجنة إلى أن السودان أعطى صورة غاية في الوضوح عن التحدي المتبقي بتقديمه قائمة بجميع المناطق المتبقية التي يعرف أو يشتهر في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك المساحة المقدرة لكل منطقة ومعلومات عن الموقع الجغرافي لكل منطقة. وأفاد السودان بأن المساحة الإجمالية للأراضي التي لا تزال تمثل تحدياً بلغت ٢٨٥ ١٣٧ ١٩ متراً مربعاً في نهاية عام ٢٠١٦. وشمل ذلك ٥٥ منطقة يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٢٣٧ ٢٠٤ ٢ متراً مربعاً، و ٤٤ منطقة يشتهر في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٥٣٣ ٠٤ ١٦ متراً مربعاً.

٢٢- وأشارت اللجنة إلى أن عدد المناطق التي ينبغي معالجتها ارتفع من ١٠٢ منطقة، وهو العدد الذي أبلغ عنه السودان سابقاً، إلى ١١٢ منطقة لوجوب أخذ الأخطار الجديدة والمسح الجديد الجاري للمناطق الخطرة. ولاحظت اللجنة أن جهود السودان الرامية إلى تنفيذ المادة ٥ لا تشكل إلا جزءاً من مجموع الجهود التي تتطلبها معالجة المتفجرات الخطرة في البلد. ورأت اللجنة أن بالإمكان، في ظل أنشطة المسح الجارية، إعطاء صورة أوضح عن التحدي المتبقي أمام السودان من خلال تقديم معلومات أكثر دقة عن عدد ومساحة المناطق التي حددت بفضل جهود إعادة المسح الجارية.

ثالثاً- الخطط الوطنية للتطهير والمسح

٢٣- أشارت اللجنة إلى أن السودان ضمّن طلب التمديد الذي قدمه في عام ٢٠١٣، خطة مفصلة تغطي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ وتوقعات لعدد ومساحة المناطق التي سيُفرج عنها كل سنة في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٩، تمهيداً لإتمام التنفيذ بحلول الموعد النهائي المحدد للسودان وهو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وقدم السودان خطة عمل محدثة تتضمن بياناً منقحاً لعدد المناطق التي يعتزم معالجتها في كل ولاية خلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩. ومن بينها ٤٣ منطقة مساحتها ٨٥٣ ٣٢٤ ٧ متراً مربعاً في عام ٢٠١٦؛ و ٣٥ منطقة مساحتها ٣٨٢ ٣٨٥ ٦ متراً مربعاً في عام ٢٠١٧؛ و ٢٤ منطقة مساحتها ٢١٧ ٠٨٥ ٥ متراً مربعاً في عام ٢٠١٨؛ و ١٠ مناطق مساحتها ٨٤٠ ١١٨ ٢ متراً مربعاً في عام ٢٠١٩ (حتى تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩).

٢٤- وأفاد السودان بأن الخطة الواردة في طلب التمديد تستند إلى افتراض حدوث تحسن في الحالة الأمنية في جميع المناطق الملوثة بالألغام. وستكون هناك حاجة أيضاً إلى تأمين الأموال اللازمة لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب من أجل تنفيذ الأنشطة البرنامجية. وأفاد السودان بأن العوامل الأخرى التي قد تعيق التنفيذ تشمل النزاعات، وكثرة تنقل السكان، واكتشاف مخاطر إضافية، وارتفاع نسبة المعادن في التربة، وموسم الأمطار.

٢٥- وأفاد السودان بأن المجال كان مفتوحاً في الولايات الشرقية، خلال عام ٢٠١٦، لتنفيذ عمليات إزالة الألغام، في حين أن انعدام الأمن حدّ من إمكانية الوصول إلى ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق لتنفيذ عمليات التطهير والمسح.

٢٦- وقدم السودان معلومات محدثة عن المراحل الرئيسية المقررة لإتمام التنفيذ والتي ستعالج خلالها ٦٣ منطقة في عام ٢٠١٧؛ و ٢٧ منطقة في عام ٢٠١٨؛ و ١٠ مناطق في عام ٢٠١٩. ولاحظت اللجنة وجود تفاوت بسيط في عدد المناطق التي أبلغ عنها السودان باعتبارها من المناطق التي لا تزال تتطلب المعالجة.

رابعاً- التنفيذ الفعال والسريع

٢٧- قدّم السودان، في طلب التمديد الذي تقدم به في عام ٢٠١٣، شرحاً للأساليب المتبعة للإفراج عن الأراضي مشيراً إلى أن عمليات الإفراج تجري وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي وضعتها الأمم المتحدة، ومبيناً المعيار المعتمد لإلغاء أراض معينة عن طريق المسح التقني وغير التقني. وقدّم السودان في تقريره لعام ٢٠١٥ تفاصيل إضافية عن عملياته في مجال الإفراج عن الأراضي. ورأت اللجنة أن السودان، الذي أفاد بأنه يجري استعراضاً للمعايير التقنية الوطنية، يمكن أن يصبح قادراً في المستقبل القريب، على تقديم مزيد من المعلومات عن تطبيق أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات المتعلقة بالإفراج عن الأراضي عملاً بالإجراء رقم ٩ من خطة عمل مابوتو.

خامساً- الأعمال المنفذة وفقاً للخطط الواردة في طلبات التمديد والقرارات المتخذة بشأنها

٢٨- أشارت اللجنة إلى أن الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف كان قد طلب إلى السودان أن يقدم معلومات محدثة بشأن مجموعة من الالتزامات التي تعهد بها والأهداف المرحلية الواردة في طلب التمديد الذي قدمه.

٢٩- ورأت اللجنة أن السودان قد أبلغ عن كل مسألة من هذه المسائل بالتفصيل. وأشارت اللجنة إلى أن السودان أفاد، فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن جهود المسح والحالة الأمنية، بأن الحالة الأمنية في الولايات الشرقية تسمح بعمليات إزالة الألغام، في حين أن انعدام الأمن حُدَّ من إمكانية الوصول إلى ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق لتنفيذ عمليات التطهير والمسح. وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالتمويل، لاحظت اللجنة أيضاً أن السودان أفاد بأن برنامجه لمكافحة الألغام حصل، في عام ٢٠١٦، على دعم بقيمة ٥٨٢ ٩٨٥ ٥ دولاراً من جهات مانحة مختلفة وأن حكومة السودان دعمت البرنامج أيضاً بمبلغ قدره مليوناً دولاراً لدفع رواتب موظفي المركز القومي لمكافحة الألغام والتكاليف التشغيلية لهذا المركز. وأفاد السودان كذلك بأن نقص التمويل في عام ٢٠١٦ بلغت قيمته ٤,٤ من ملايين دولار.

٣٠- وأفاد السودان أيضاً بأن جهود تنقية قاعدة البيانات مستمرة لكن إنجاز هذا العمل لم يكن ممكناً عام ٢٠١٦. ورأت اللجنة أن توفير معلومات محدثة في هذا المجال أمر محبذ بالنظر إلى أهمية التحقق من أن البرنامج الوطني يستند إلى معلومات واضحة ومحدثة عن حالة العمليات.

٣١- وأبلغ السودان كذلك عن جهوده الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام وتعزيز القدرات المحلية لإزالة الألغام، وعن نتيجة هذه الجهود.

سادساً- الحد من مخاطر الألغام

٣٢- أبلغ السودان عن الأعمال التي اضطلع بها من أجل إبعاد السكان فعلياً من المناطق التي يعرف أو يشبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، بطرق منها وضع علامات لتحديد المناطق الخطرة.

اليمن

أولاً- التقدم المحرز في التنفيذ

٣٣- أفاد اليمن بأنه تمكن، في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧، من معالجة ما مجموعه ١٣٠ منطقة مشتبه في خطورتها. فنفذ عمليات مسح وتطهير أدت إلى الإفراج عن ٢٧٩ ٧٠٣ ٤ متراً مربعاً. وأسفر ذلك عن تدمير ٣٩٧ ١٤ لغماً مضاداً للأفراد و٤٥٧ ١١ لغماً مضاداً للدبابات. وأفاد اليمن بأنه تمكن، منذ عام ١٩٩٩، من معالجة ٦٢٤ ١ منطقة مشتبه في خطورتها تبلغ مساحتها الإجمالية ٠٦١ ٣٤٥ ٢١٧ متراً مربعاً.

٣٤- ورأت اللجنة أن بإمكان اليمن أن يعرض التقدم المحرز في التنفيذ بشكل أوضح إذا استخدم المصطلحات الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بأسلوب يتسق مع هذه المعايير. ورأت اللجنة أيضاً أن اليمن يمكنه إعطاء صورة أكثر وضوحاً عن التقدم المحرز باستخدام دليل الإبلاغ الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

ثانياً- توضيح التحدي المتبقي

- ٣٥- رأت اللجنة أن اليمن أعطى صورة واضحة عن التحدي المتبقي بتقديم جدول موجز لكل ما تبقى من مناطق مشتبه في خطورتها، في ١٨ محافظة، بما في ذلك المساحة المقدرة لكل منطقة. وأفاد اليمن بأن عدد المناطق التي كانت لا تزال تتطلب المعالجة حتى نهاية عام ٢٠١٦، بلغ ٥٦٩ منطقة مشتبه في خطورتها تمتد على مساحة إجمالية قدرها ٣٠٦ ٤٨٠ ٣٢٣ أمتار مربعة.
- ٣٦- ورأت اللجنة أن بإمكان اليمن، في ظل أنشطة المسح الجارية، إعطاء صورة أكثر وضوحاً بكثير عن التحدي المتبقي بتقديم معلومات أكثر دقة عن عدد المناطق ومساحتها.

ثالثاً- الخطط الوطنية للتطهير والمسح

- ٣٧- أفاد اليمن بأن التعاون بين البرنامج الوطني للتعامل مع الألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد تعزز وبأن برنامج الأمم المتحدة يعمل حالياً على بناء قدرات البرنامج الوطني في المجالين الإداري والتقني. وذكر اليمن أيضاً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيتولى إدارة البرنامج الوطني بشكل مباشر. وأفاد اليمن كذلك بأن البرنامج الوطني للتعامل مع الألغام سيعمل، من خلال الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع المنظمات غير الحكومية في بعض الأنشطة المتعلقة بالألغام لأن التحديات الجديدة التي يواجهها اليمن تتطلب التعاون بين البرنامج الوطني للتعامل مع الألغام/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية.
- ٣٨- وأفاد اليمن بأن الحكومة اليمنية وضعت، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خطة طوارئ تتعلق بإزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وبدأت تنفيذها في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأفاد اليمن بأنه غير بنية البرنامج الوطني للتعامل مع الألغام وفقاً لخطة الطوارئ التي وضعتها الحكومة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٣٩- وأفاد اليمن بأنه يعتمزم إجراء مسح جديد للمحافظات الثماني عشرة في الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠ بهدف الإفراج عن ٧٣ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٤٦٦ ٤٦٦ ٤٣ متراً مربعاً عام ٢٠١٧، و١١٢ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٧٠٠ ٥٨١ ٥١ متر مربع في عام ٢٠١٨، و١٥٧ منطقة مساحتها الإجمالية ٩٩٠ ٣٥٨ ٦٥ متراً مربعاً في عام ٢٠١٩، و٢٢٧ منطقة مساحتها الإجمالية ١٥٠ ٨٩٣ ١٦٢ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٠. وأبلغ اليمن عن احتمال العثور على أماكن ملوثة أخرى.
- ٤٠- ورأت اللجنة أن من المحبذ تقديم مزيد من المعلومات تتيح فهم كيفية تنفيذ هذه الخطة الطموحة.

رابعاً- التنفيذ الفعال والسريع

- ٤١- أفاد اليمن في عام ٢٠١٧ بأنه يستخدم المسح التقني، وأسلوب إزالة الألغام يدوياً، وكلاب كشف الألغام في جهوده الرامية إلى مواجهة التحديات المتعلقة بتلوث الأراضي بالألغام. وأشار اليمن أيضاً إلى أن هذه الجهود تنفذ وفقاً للمعايير الدولية واليمنية. وأفاد اليمن كذلك بأن المسح التقني هو الخطوة الأساسية الأولى لتحديد مواقع حقول الألغام والتحقق منها، ورسم خرائط المناطق الملوثة بالألغام، وعمليات التطهير في حقول الألغام الصغيرة، بالإضافة إلى أفرقة المسح التي تسفر أعمالها عن تقليص مساحات كبيرة وإلغاء أخرى.

٤٢- ورأت اللجنة أن الحرص، انسجاماً مع الإجراء رقم ٩ من خطة عمل مابوتو، على وضع وتطبيق المعايير والسياسات والمنهجيات الأوثق صلة بالإفراج عن الأراضي، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، من أجل التنفيذ الكامل والسريع للاتفاقية، يمكن أن يعود بالفائدة على اليمن. وفي هذا السياق، رأت اللجنة أن من المحبذ تقديم معلومات عن عمليات التحسين التي اضطلع بها اليمن لضمان التنفيذ الفعال والسريع وفقاً للإجراء رقم ٩ من خطة عمل مابوتو.

خامساً- الأعمال المنفذة وفقاً للخطة الواردة في طلبات التمديد والقرارات المتخذة بشأنها

٤٣- أشارت اللجنة إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث طلب إلى اليمن، لدى الموافقة على طلب التمديد، تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتنويع التمويل الذي يغطي تكاليف تنفيذ الخطط الوطنية اليمنية المتعلقة بالمسح والتطهير، التي تتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، والتغيرات في الحالة الأمنية وكيفية تأثير هذه التغيرات، سلباً أو إيجاباً، على التنفيذ. ورأت اللجنة أن من المحبذ تقديم معلومات محدثة باستمرار عن التقدم الذي أحرزه اليمن بشأن هذه المسائل.

٤٤- ورأت اللجنة أن اليمن يواصل الوفاء بالالتزام الذي قطعه في طلب التمديد بإطلاع الدول الأطراف باستمرار على التقدم المحرز، وتقديمه خطة عمل محدثة في عام ٢٠١٥.

سادساً- الحد من مخاطر الألغام

٤٥- أفاد اليمن بأن أنشطة التوعية بمخاطر الألغام استمرت، خلال الفترة من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، في تسع محافظات (إب ومأرب وحجة وعمران وأبين والحديدة ولحج وعدن وصنعاء) بالتعاون مع اليونيسيف. وأبلغ اليمن عن القيام بزيارات ميدانية إلى ٦٧٤ قرية وموقعاً شملت في المجموع ٣٣٢ ٢٢٠ شخصاً بينهم ٨١١ ١٠٤ أنثى و١١٥ ٥٢١ ذكراً.